@ 482 @ لأمره فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى لأن الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح بأي مهر شاء وعندهما يتقيد التوكيل بمهر المثل وإن كان هذا قول الكل يحتاج أبو حنيفة رحمه ا تعالى إلى الفرق بين أمر المولى عبده أو أمته بالتزوج وبين أمره أجنبيا والفرق أن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى تصرف المأمور بغبن فاحش إنما ينفذ على الآمر إذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والأمة متهمان فلعلهما تحملا الغبن لتحصيل نفع يعود إليهما هكذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوى قاضي خان إذا شهد رجلان بالمهر لأختهما بسبب تزويجهما وقالا إنا زوجنا أختنا بألف درهم والزوج يجحد النكاح أو قال كان المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهما ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والأداء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الأب أني زوجتها إياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه ا تعالى تقبل إن كانت كبيرة هكذا في الكافي رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للمرأتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما فإن كان الأب يدعي فلا حاجة إلى الشهادة وإن كان الأب يجحد فإن كانت الأم تدعي فلا تقبل شهادتهما وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوى مولانا شمس الدين الأوزجندي أن الأم إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الأصح قال مولانا وعندي أن ما ذكر في الجامع أصح كذا في المحيط ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة أخرى فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثا في النكاح الأول فتزوجها ثانيا قبل أن تتزوج بزوج آخر فإن ادعى الأب فإن صدقته المرأة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقها وإن أنكرت المرأة لا تقبل شهادتهما وإن أنكر الأب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك أو أنكرت كذا في الذخيرة ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام والمرأة تنكر ذلك فإن كانت أمهما حية وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادعى الأب ذلك أو جحد وإن كانت أمهما ميتة فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما وإن جحد تقبل كذا في المحيط وإن شهدا أن أباهما خالع أمهما على صداقها له فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما وإن جحد الأب فإن كانت الأم تدعي

لا تقبل شهادتهما وإن كانت تجحد تقبل شهادتهما وإن شهدا أن أباهما خالع